في الحل لعجم فمن اسلم بنفسه او اعتق
لا يكون كفأ لمن له اب او جد في الاسلام
والحرية ومن له اب او جد فيهما لا يكون
كفأ لمن له ابوان فيهما وامن له ابوان
فيهما يكون كفأ لمن له ابا فيهما
لان اصل النسب في التعريف الى الاب
وتمامه الجد فلا يشترط اكثر من ذلك
والكفاءة تعتبر ايضا ديانة في العرب
والعجم كما في المهر فليس فاسق
كفؤ لصالحة او بنت صالح ومالا
وهو ان يكون ما لكا للمهر والنفقة
والمراد بالمهر المعجل وهو ما تعارفوا
تعجيله ولا يعتبر الباقي ولو كان حالا
وبالنفقة ان يكتسب كل يوم قدر
النفقة وقدر ما يحتاج اليه من الكسوة
فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
ليس كفأ للقادرة والقادر عليهما

كفء

كفء لذات اموال عظام لعدم العبرة
بالغنى لان الاصح انه لا يعتبر وحرفته
لان التفاخر يقع بها فمثل حائك حداد
ونحوها ليس كفأ لمثل عطار كبزار
فالعطار والبزار كفوان العجمي
العالم كفء للعربي الجاهل لان شرف العلم
يساوي شرف النسب والعالم الفقير
ايضا غير الغني كفء للجاهل ابي الغنى
وللعلوي لما عرفت ان شرف العلم
يساوي شرف السيد والقروي كفء للمدني
والله اعلم فصل في بيان
احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه
واحق الاولياء بالتزويج الاب ثم
الجد ابو الاب ثم ابوه وان علا
ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)